

السؤال

أخذت حبوبا للإجهاض ؛ لفتح عنق الرحم لإجراء عملية ، ولكنني لست حاملا ، هي فقط لإجراء العملية ، ونزل علي دم في البداية نقت ثم زادت كميته ، فماذا أفعل في صلاتي حتي وقت العملية ؟ وإذا نزل دم بعد العملية هل أصلي أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من المعلوم أن تناول مثل هذه الحبوب قد يسبب اضطراباً في الحيض عند المرأة ، فيتقدم الحيض عن موعده أو تزيد عدد أيامه .

وقد اختار جمع من العلماء أن المرأة تنظر في الدم النازل بسبب هذه الحبوب :

فإن كان يحمل صفات دم الحيض ، كأن يكون أحمر غامقاً ، ثقيلاً ، له رائحة ، فهو دم حيض ، يمنع من الصلاة والصيام والجماع .

وأما إن كان أحمر خفيفاً لا رائحة له : فهو دم نزيف ، له حكم الاستحاضة ، فتغسل المرأة عنها الدم وتتوضأ وتصلي ، وتحفظ بما يمنع نزول الدم .

وكما أن انقطاع الدورة بالحبوب وغيرها تكون المرأة به طاهرة ، فكذلك نزول دم الحيض بسبب الحبوب تكون فيه حائضاً .
سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن مرضع استبطأت الحيض، فتداوت لمجيء الحيض ، فحاضت ثلاث حيض ، وكانت مطلقة فهل تنقضي عدتها أم لا ؟ .

فأجاب : " نعم ، إذا أتى الحيض المعروف بذلك : اعتدت به ، كما أنها لو شربت دواء قطع الحيض، أو باعد بينه: كان ذلك طهراً ، وكما لو جاعت أو تعبت أو أتت غير ذلك من الأسباب التي تسخن طبعها، وتثير الدم، فحاضت بذلك " انتهى من " مجموع الفتاوى " (34 / 23 ، 24).

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : في الأيام الحاضرة تستعمل النساء موانع الحمل الاصطناعية كالحبوب واللولب، وأي طبيب قبل وضع اللولب أو إعطاء الحبوب يعطي المرأة حبتين للتأكد من عدم حمل المرأة ، بهذه الحالة يجب أن يأتيها الدم

إن لم تكن حاملا .

والسؤال : إن هذا الدم الذي ينزل عليها خلال أيام معدودة، هل حكمه حكم دم الحيض بترك الصلاة والصيام والجماع ؟ علما أن فترة نزول هذا الدم ليست وقت حيضها المعتاد .

كذلك بعد وضع اللولب أو استعمال الحبوب عند بعض النساء، يتغير نظام دورة الحيض فتزيد فجأة بعد استعمال المانع للحمل ، حتى إن بعضهن لا تطهر خلال الشهر أكثر من أسبوع ، وينزل الدم عليها خلال ثلاثة أسابيع متوالية ، ويكون الدم النازل نفس الدم الذي ينزل عند الحيض ، وكذلك نفس الدم الذي ينزل عند أخذ الحبتين للتأكد من عدم الحمل كما في السؤال السابق .

والسؤال : ما حكم المرأة خلال هذه الفترة ثلاثة أسابيع أهو حكم الحيض ؟ أم تلتزم بعادتها قبل استعمال المانع أسبوع أو عشرة أيام ؟

فأجابوا :

"إذا كان الدم الذي نزل بعد أخذ الحبتين، هو دم العادة المعروف للمرأة؛ فهو دم حيض ، تترك وقته الصوم والصلاة ، وإذا كان غير ذلك ، فلا يعتبر دم حيض يمنع الصوم والصلاة والجماع؛ لأنه إنما نزل بسبب الحبوب " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/402) .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن الحيض الذي ينتج عن تناول الحبوب ، فقال :

"على المرأة أن تسأل الطبيب ، فإذا قال : هذا حيض، فهو حيض ، وإذا قال : هذه عصابات من هذه الحبوب فليس بحيض " انتهى من "فتاوى ودروس الحرم المكي" للشيخ ابن عثيمين (2/284).

وكذلك يكون الحكم في الدم النازل بعد العملية ، فينظر فيه أيضاً ، فإن كان دم حيض امتنعت عن الصلاة والصيام ، وإن لم يكن دم حيض ، فتكونين كالمستحاضة .

مع العلم أن ما زاد، من الدم، على خمسة عشر يوماً من الشهر، فلا يعتبر حيضاً، ويأخذ حكم الاستحاضة، عند جمهور العلماء .

وينظر جواب السؤال رقم : (67777).

والله أعلم